خارج الفقه

۳۰-۶-۹۰خاتمهٔ فی سائر العقوبات ۱

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ١ لا يجوز إحداث أهل الكتاب و من فى حكمهم المعابد فى بلاد الإسلام كالبيع و الكنائس و الصوامع و بيوت النيران و غيرها، و لو أحدثوها وجبت إزالتها على والى المسلمين.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٤

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ٢ لا فرق فى ما ذكر من عدم جواز الاحداث و وجوب الإزالة بين ما كان البلد مما أحدثه المسلمون كالبصرة و الكوفة و بغداد و طهران، و جملة من بلاد إيران مما مصرها المسلمون أو فتحها المسلمون عنوة ككثير من بلاد إيران و تركيا و العراق و غيرها أو صلحا على أن تكون الأرض للمسلمين، ففى جميع ذلک يجب إزالة ما أحدثوه، و يحرم إبقاؤها كما يحرم الاحداث، و على الولاة- و لو كانوا جائرين- منعهم عن الاحداث، و إزالة ما أحدثوه، سيما مع ما ترى من المفاسد العظيمة الدينية و السياسية و الخطر العظيم على شبان المسلمين و بلادهم.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٤

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ١٩٨، البلاد التى ينفذ فيها حكم الإسلام على أقسام ثلاثة:

تذكرة الفقهاء (ط – الحديثة)، ج٩، ص: ٣٤٠

القول فى أحكام الأبنية

- أحدها: ما أنشأه المسلمون و أحدثوه و اختطّوه، كالبصرة و بغـداد و الكوفة، فلا يجوز إحداث كنيسة فيها و لا بيعة و لا بيت صلاة للكفّار، و لا صومعة راهب إجماعا،

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج۹، ص: ۳۴۰

القول فى أحكام الأبنية

- لقول ابن عباس: أيّما مصر مصره العرب فليس لأحد من أهل الذمّة أن يبنى فيه بيعة، و ما كان قبل ذلک فحقّ على المسلمين أن يقرّ لهم «١».
- و فى حديث آخر: أيّما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، و لا يضربوا فيه ناقوسا، و لا يشربوا فيه خمرا، و لا يتّخذوا فيه خنزيرا «٢».
- و لأنّه بلد المسلمين و ملكهم، فلا يجوز لهم أن يبنوا فيه مجامع الكفر.
- (١) سنن البيهقى ١: ٢٠١ نحوه. (٢) سنن البيهقى ١: ٢٠٢، المغنى ١٠: ٥٩٩- ٦٠٠، الشرح الكبير ١٠: ٦٠٩.

القول فى أحكام الأبنية

- و لو صالحهم على التمكّن من إحداثها، بطل العقد.
- فأمّا ما وجد من البيع و الكنائس فى هذه البلاد، مثل كنيسة الروم فى بغداد، فإنّها كانت فى قرى لأهل الذمّة فأقرّت على حالها، أو كانت فى برّيّة فاتّصل بها عمارة المسلمين. فإن عرف إحداث شىء بعد بناء المسلمين و عمارتهم، نقض.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج۹، ص: ۳۴۰

القول فى أحكام الأبنية

- الثانى: ما فتحه المسلمون عنوة، و هو ملک المسلمين قاطبة، فلا يجوز أيضا إحداث كنيسة و لا بيعة و لا صومعة راهب و لا بيت صلاة للمشركين، لأنّها صارت ملكا للمسلمين.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج۹، ص: ۳۴۱

القول فى أحكام الأبنية

- و أمّا ما كان موجودا قبل الفتح: فإن هدمه المسلمون وقت الفتح، لم يجز استجداده أيضا، لأنّه بمنزلة الأحداث فى ملك المسلمين. و إن لم يهدموه، قال الشيخ رحمه اللّه: لا يجوز إبقاؤه «١».

- (١) انظر: المبسوط- للطوسى- ٢: ۴۶.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج٩، ص: ٣٤١

القول فى أحكام الأبنية

- و هو أحد قولى الشافعى «٢»، لأنّ هذه البلاد ملک المسلمين، فلا يجوز أن تكون فيها بيعة، كالبلاد التى أنشأها المسلمون.
-
- (٢) المهذّب- للشيرازى- ٢: ٢٥۶، الحاوى الكبير ١۴: ٣٢١- ٣٢٢، الوجيز ٢: ٢٠٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ۵٣٨، روضة الطالبين ٧: ۵١٠.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج٩، ص: ٣۴١

القول فى أحكام الأبنية

- و الثانى: يجوز إبقاؤها «٣»، لقول ابن عباس: أيّما مصر مصرته العجم ففتحه اللّه على العرب فنزلوه، فإنّ للعجم ما فى عهدهم. و لأنّ الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة، فلو يهدموا شيئا من الكنائس. و لحصول الإجماع عليه، فإنّها موجودة فى بلاد المسلمين من غير نكير [١].
- (٣) المهذّب- للشيرازى- ٢: ٢٥٦، الحاوى الكبير ١٤: ٣٢١- ٣٢٢، الوجيز ٢: ٢٠٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٣٨، روضة الطالبين ٧: ٥١٠.
- [١] الأدلّة المذكورة هنا وردت فى المغنى ١٠: ٦٠٠، و الشرح الكبير ١٠: ٦٠٩- ٦١٠ لأحد الوجهين للحنابلة فى المقام، و ليس فيهما التعرّض لقولى الشافعى.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج٩، ص: ٣٤١

القول فی أحکام الأبنیة

- الثالث: ما فتح صلحا، فإن صالحهم على أنّ الأرض لهم و يأخذ منهم الخراج عليها، فهنا يجوز إقرارهم على بيعهم و كنائسهم و بيوت نيرانهم و مجتمع عباداتهم و إحداث ما شاءوا من ذلک فيها و إنشائه و إظهار الخمور فيها و الخنازير و ضرب الناقوس و الجهر بقراءة التوراة و الإنجيل، لأنّ ذلک لهم، و إنّما يمنعون من الأشياء الستّة السابقة من الزنا و اللواط بالمسلمين و افتتان المسلم عن دينه و قطع الطريق و إيواء عين المشركين و إعانتهم على المسلمين.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج۹، ص: ۳۴۱

القول فى أحكام الأبنية

- و إن صالحهم على أن تكون الأرض للمسلمين و يؤدّون الجزية إلينا بسكناهم فيها، فالحكم فى البيع و الكنائس على ما يقع عليه الصلح.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج۹، ص: ۳۴۲

القول فى أحكام الأبنية

- فإن شرطنا لهم إقرارهم على البيع و الكنائس أو على إحداث ذلک و إنشائه، جاز، لأنّه إذا جاز أن يصالحهم على أن تكون الأرض بأجمعها لهم، جاز أن يكون بعض الأرض لهم بطريق الأولى.
- و إن شرطنا عليهم أن لا يحدثوا شيئا أو يخربوها، جاز ذلک أيضا.
- و لو لم نشترط شيئا، لم يجز لهم تجديد شيء، لأنّ الأرض للمسلمين.
- و إذا شرط عليهم التجديد و الإحداث، فينبغى أن يبيّن مواضع البيع و الكنائس.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج۹، ص: ۳۴۲

القول فى أحكام الأبنية

- و أمّا البلاد التى أحدثها الكفّار و حصلت تحت يدهم، فإن أسلم أهلها، كالمدينة و اليمن، فحكمها حكم القسم الأوّل.

- و إن فتحت عنوة أو صلحا، فقد تقدم إذا عرفت هذا،

- فكلّ موضع لا يجوز لهم إحداث شىء فيه إذا أحدثوا فيه، جاز نقضه و تخريبه، و كلّ موضع لهم إقراره لا يجوز هدمه.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج۹، ص: ۳۴۲

القول فى أحكام الأبنية

- فلو انهدم هل يجوز إعادته؟ تردّد الشيخ «١» فيه.

- (١) المبسوط- للطوسى- ٢: ۴۶.
- (٢) الهداية- للمرغينانى- ٢: ١۶٢، مختصر اختلاف العلمـاء ٣: ۴٩٧- ١۶۴٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ۵٣٩، المغنى ١٠: ۶٠٢، الشرح الكبير ١٠: ۶١٠.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج٩، ص: ٣۴٢

القول فى أحكام الأبنية

- و قال الشافعى: يجوز لهم إعادته- و به قال أبو حنيفة «٢»- لأنّهم يقرّون عليها، و بناؤها كاستدامتها، و لهذا يجوز تشييد حيطانها و رمّ ما تشعّث منها. و لأنّا أقررناهم على التبقية، فلو منعناهم من العمارة لخربت «١».

- (١) الوجيز ٢: ٢٠٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٣٩، المهذّب- للشيرازى- ٢:٢٥٦، الوسيط ٧: ٨١، حلية العلماء ٧: ٧٠٦- ٧٠٧، الحاوى الكبير ١٤:٣٢٣، روضة الطالبين ٧: ٥١٠، المغنى ١٠: ٦٠٢، الشرح الكبير ١٠: ٦١٠.

القول فى أحكام الأبنية

- و قال بعض الشافعيّة: لا يجوز لهم ذلک- و عن أحمد روايتان «٢»- لأنّه إحداث للبيع و الكنائس فى دار الإسلام، فلم يجز، كما لو ابتدئ بناؤها،

- (٢) الكافى فى فقه الإمام أحمد ۴: ۱۷۹، المغنى ۱۰: ۶۰۲، الشرح الكبير ۱۰: ۶۱۰.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج۹، ص: ۳۴۱

القول فى أحكام الأبنية

- و لقول النبى صلّى اللّه عليه و آله: «لا تبنى الكنيسة فى دار [١] الإسلام، و لا يجدّد ما خرب منها» «۴» بخلاف رمّ ما تشعّث، لأنّه إبقاء و استدامة و هذا إحداث «۵».
- [١] كلمة «دار» لم ترد فى الكامل- لابن عدى- و المغنى و الشرح الكبير.
- (۴) الكامل- لابن عدى- ٣: ١١٩٩، المهذّب- للشيرازى- ٢: ٢٥۶، المغنى ١٠:۶٠٢، الشرح الكبير ١٠: ۶١٠.
- (۵) المغنى ١٠: ۶٠٢، الشرح الكبير ١٠: ۶١٠، المهذّب- للشيرازى- ٢: ٢۵۶، الوجيز ٢: ٢٠٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ۵٣٩، الوسيط ٧: ٨١، حلية العلماء ٧: ٧٠۶- ٧٠٧، الحاوى الكبير ١۴: ٣٢٣، روضة الطالبين ٧: ۵١٠.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج٩، ص: ٣۴١